الحبنية الرسمية

للجهورية الحياث أالديم الماية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات مقررات مساشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة هــــ وسجل تجــارى	القوانين والراسيم الجلس الوطني		القوانب	الاشتراكات	
الجسزائر تليفون: ١٩ـ٨-٨٦	مسنة	مسنة	سينة	٦ ائىھر	۳ اشهر	
: ٩٦-٨-٦٦ رقم الحساب الجارى مالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	فى الجزائر فى البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يُردى عن تفيير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قسوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ١١ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركةالوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » . ٢٣٤.

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالموافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف انواع الدراجات النارية .

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنـــة ١٩٦٧ تتضــمن حركة في السـلك الدبلوماسي .

وزارة المالية والتغطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ | الوسطى .

الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك).

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموانق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري فى تافنة الوسطى.

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تسلم بموجبه بلدية آفلو للدولة مجانا قطعــة أرض مساحتها ١٦٠٠ متر مربع تنزع من القطعة البلدية رقم ٤١٧٩٠ .

- قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ باعتبار امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة ارض تابعة لاملاك الدولة العمومية (ادارة الشركة الوطنية للسمك الحديدية الجزائرية) من اعمال المنفعة العمومية . ٣٤٤

فوانين واوامِنـر

امر رقم ٧٧ ــ ١٦ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ المواقق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة ((الاروقة الجزائرية الجديدة))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المجاسبين ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للاروقة الجـزائرية والشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى بالجزائر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: تحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر شركية وطنية تدعى « الاروقة الجزائرية الجديدة » تخضع هيده الشركة للتشريع التجارى ولاحكام هذا الامر .

اللادة ٣: يعين المقر الرئيسي للشركة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أية جهة أخرى من التراب الوطنى بموجب قرار يصدره وزير الوصاية .

المادة ؟ : غاية الشركة بيع منتجات الاستهلاك للعموم وشراء السلع والتزويدات الخاصة بهذه العمليات .

المادة o: تأخذ الشركة ما للشركتين المنحلتين المذكورتين في المادة الاولى ، وما عليهما وتحل محلهما في جميع حقوقهما والتزاماتهما .

المادة ٦: يتكون رأسمال الشركة من الاموال الموجــودة

الصافية الواردة في الميزانية المقفلة الخاصة بكل من الشركتين المنار اليهما في المادة الاولى ومن مخصصـــات الدولة .

ويجرى تحديد هذا الراسمال بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

ويجوز انقاصه وزيادته بنفس الاوضاع .

المادة ٧: توضع الشركة تحت وصاية وزير التجارة يساعده في ذلك المجلس الاستشاري المنصوص عليه فيما بعد.

اللادة A: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة . فانه ، بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى:

- ـ يوجه ويصادق على برامج التموين ،
- ـــ يأذن باحداث والغاء إلوكالات في التراب الوطني ،
 - _ يصادق على النظام الداخلي ،

وانه ، بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى يصادق بالاشتراك مع وزير المالية والتخطيط على :

- النظام الاساسي للموظفين والشروط الخاصـــة بأجورهم ،
 - النظام المالي ،
 - الكشف التقديري للمقبوضات والمصروفات ،
 - تخصيص النتائج السنوية ،
 - ــ عقد القروض ،
 - قبول الهبات والوصايا ،
 - _ امتلاك العقارات والتصرف فيها ،
 - الحسنابات السنوية .

ويسوغ لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشركة .

المادة ٩: يتألف المجلس الاستشاري من:

- ممثل وزير التجارة ، رئيسا ،
- ـ ممثل وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل الجهة الاقتصادية الجزائرية ٤

ممثل منتخب من قبل موظفي الشركة .

يجتمع المجلس بطلب من وزير الوصاية مرة على الاقسل في كل ثلاثة أشهر ، ويتولى الرئيس دعوة المجلس .

تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الوصاية ، ويحررمحضر كتابي عن كل جلسة .

يسوغ للمجلس أن يكلف لمساعدته في جلساته كل شخص يرى لزوم الاستماع اليه .

المادة ١٠: تسير الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتسراح وزير الوصساية وتنهى مهسامه بنفس

ويكون المدير العام مسؤولا عن حسن تسيير الشركـة ، ولا يُستوغ له أن يمارس آية وظيفة أخرى عمسسومية أو خصوصية ولا أن يحوز بنفسه أو بواسطة غيره أية مصلحة من شأنها أن تحرج تجرده .

المادة ١١: تكون للمدير العام جميع السلطات الضرورية لتسيير الشركة ويتخذ جميع المقررات والاقتراحات لهلذا الفرض ولا سيما فانه:

_ يعين الموظفين في جميع الوظائف ويتولى تدبير شؤونهم و فقا للتنظيم الجارى به العمل ،

ـ يمثل الشركة أمام القضاء وفى جميع الاعمال الخاصـة بحياتها المدنية ،

- يوقع على جميع العقود ،

- يوقع بصفة مشتركة مع محاسب الشركة على جميع أوامر الدفع وسندات التحصيل ،

_ يتولى اعداد مشاريع برامج الشراء والاستثمار ،

ـ يتولى اعداد مشاريع الكشوف التقديرية للمقبوضات والمصروفات ،

ـ يتولى اعداد التقدير السنوى للتسيير والحسابات السنوية.

يسموغ للمدير العمام تفويض جزء من سلطاته بصفة مؤقتة الى أحد موظفى الشركة ، بعـــد موافقـــة وزير الوصاية .

اللدة ١٢: يؤتمن على الكتابات وادارة صناديق الشركة محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط ، ويمارس المحاسب وظيفته ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المرسوم رقسم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وتمسك محاسبة الشركة وفقا للمخطط الحسسابي

المادة ١٣ : يعين مندوب للحسابات من قبل وزير المالية والتخطيط لتدقيق الحسابات السنوية للشركة ويعد تقريرا لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

اللاة ١٤: يجرى حل الشركة بموجب نص له صبغة تشريعية يشمل تصفية مجموع أموالها والمصير الذى تؤول

اللدة ١٥: ينشر هذا الامر في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسنيم، قرارات، تعليمات

مارس سنة ١٩٦٧ .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بااوافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف أنواع الدراجات النارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بعد الاطلاع على قانون الطرق ولا سيما المادة ١ -٣٥ R منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الوحيدة : يصادق على دفتر الشروط المرفق بهذا القرار الذى حددت فيه شروط الموافقة الخاصة بخسوذ

الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي وراكبي مختلف

أنواع الدراجات النارية . وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١.

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام

انیس صالح بای

دفتسسر الشروط المتعلق بالمصادقة على خوذ الحماية الخاصة بسائقي مختلف أنواع الدراجات النارية

ا ـ الموضوع ومجال التطبيق

ان موضوع دفتر الشروط هذا ، هو تحسديد سير الرئيسية لقابلية استعمال خوذ الحماية الجارى استعمال من قبل سائقي مختلف أنواع الدراجات النارية وللتجسارب

الخاصة بالتحقيق عن تو فر هذه الميزات ..

ولا يطبق دفتر الشروط هذا على الخوذ التي يفرض حملها على المتنافسين في المباريات الرياضية .

ب ـ التعريف والاصطلاح

ان الخوذة الخاصة بالحماية تشتمل بصفة جوهرية على الاجزاء الأساسية التالية:

الكمـــة:

هى المادة الصلبة من الخوذة ، يكون سطحها الخارجي هو نفس المساحة الخارجية للخوذة ، ماعدا الكسوة .

الكســوة:

العـــدة:

هى مجموعة أجزاء تمكن من تثبيت الخوذة في الرأس . الغطياء:

يوً لف جزءا من العدة . وتفطى الرأس ، الذى يتصل بها مباشرة ويمكن أن يحتوى على رباط لين وبصورة عامة محشو ومرتب على يمين طرف الكمة ويسمعى « دورة الرأس » .

شريطة الاحكام:

يوضع هذا الشريط على طريقة تمكن من مده أو تقصيره هلى عمق الفطاء ويحكم هكذا وضعه على علو الخوذة في الرأس.

السزنساق:

يمكن من تثبيت العدة حول الرأس بصورة متينة .

الجهاز المخمد:

هذه المجموعة من العناصر وضعت لبث الفاعلية المتحولة ولتبديد كسر هام للطاقة المتصلة بالخودة أثر صدمة حاصلة في الكمة .

الحـــزام:

رباط لين غير معدني ذو متانة قوية للجر ،

الحشــوة :

مجموعة متوافرة قابلة التبديل ، غير خشنة ، قابلة الن تستوعب طاقة ميكانيكية يتغير شكلها بتأثير الضغط .

ج ـ الميزات النوعيـة

١ ـ الخاصيات والتسامح:

أ) الخاصيات العامة :

ا - المسواد :

ان المواد الداخلة في تركيب خوذة الحماية يجب أن تكون من النوع الذي يدوم ، وتفترض هذه الديمومة بأن لا تكون

المواد المستعملة باعثا للتلف المقدر بتأثير العتاقة أو ظروف استعمال الخوذة ، وعليه ، يجب أن لا يكون للشمس والمطر والارتجاج والعرق أى أثر لتلف العنساصر الاساسيسية للخوذة .

٢ ـ الانجاز:

يجب أن يتم صنع الخوذة بعناية ليضمن استعمالها لأمد طويل . فيجب أن يمكن من احكامها بسهولة ، كما يجب أن لا تضايق بصورة حسية أجهزة سمع من يرتديها .

يجب أن تصنع الخوذة بكيفية يجتنب فيها الارتفاع المتواصل للحرارة في داخل الكمة ويجب أن لا تحتوى هذه الاخيرة على ثقوب للتهوية يفوق قطرها الله مليمترات .

ويجب أن يجرى صنع الخوذة على صورة يتعدر فيها على الحشرات الولوج الى داخلها ،

ويجب أن لا يتسبب تمزق جزء من الخوذة في اصابة حاملها بجرح .

٣ ـ الشكل:

يجب بالنسبة لتركيب كمة الخوذة ان يتكيف بصفة طبيعية مع شكل الرأس ...

يجب أن يكون شكل الكمة وعلى الاخص الطرف الجانبي من المتانة بحيث لا تكبح الخوذة اذا انزلقت على الارض أو ارتطمت بحاجز .

يجب أن لا تحتوى الكمة على أى خشونة خارجية يزيد بروزها على ١ مم ، ماعدا الاسل المقرر عند اللزوم لطرف الكمة والذى يمكن أن يبلغ بروزه الـ ٣ مم ،

ـ لا تعتبر عناصر الكسوة ، والكفاف ، وحلقات النظارات خشنة اذا حصل فيها جهد تماسي جعل فصلها عن الخوذة سهلا.

- يجب ان لا تعتبر الواقية - العنصر الاختيارى - خشنة اذا كانت خاصياتها من حيث الالتواء تتجاوب مع نصوص هذه القاعدة .

} ـ علو الخوذة:

ان علو الخوذة المقاس بين الطرف الاسفل من دورة الرأس الى يعون أقل من الدنين والى قمة الكمة يجب أن لا يعون أقل من ١٣٠ مم .

ه - الابعاد المقررة للخوذة أثناء الاستعمال:

يجب أن تكون حشوة الخوذة كالمسافة الافقية ، مقاسة على الخوذة حين الاستعمال بين الطرف الخارجي من الكمة والرأس ، وأن يكون الزناق مشدودا ، فلا تكون بذلك أقل من ١٨ مم في كل الدورة .

وتكون على نفس هذه الشروط ، المسافة العمودية بين قمة الرأس وقعر الكمة ، دون اعتبار الحشوة المحتمل وجودها فيها ، مساوية لـ ٣٠ مم على الاقل ، مهما كان تغيير الفطاء .

٦ _ الكتلــة:

يجب أن لا تجاوز كتلة الخوذة ٨٠٠ غ ،

ب) الميزات الفزيائيسة:

ان المقاومة الميكانيكية للخوذة يجب ان لا تتغير بحسب الاوضاع الجوية ، كالرطوبة والحرارة والبرد . وللتحقيق في هذه المقاومة فان الخوذة تخضع لسلسلة من التجارب المخاصة بصلابة العاملين الجويين » والتى توضح هذه القاعدة تقتنيتها .

ج) الميزات المكانيكية:

١ _ احكام عامة:

ان تخميد صدمة مطبقة على الكمة يجب التوصل اليه بواسطة اجهزة يترك امر اتمامها لمبادرة الصانع بالشروط التالية:

_ يكون تاور الفطاء احكام الخوذة على الرأس ويمكنه على كل ضمان بعض التخميد الذي يضاف الى الجهاز المخمد .

- أن الجهاز المخمد يوجد لزوما بين الفظاء والكمة وهو يحتوى كذلك على عنصرين متميزين (حزام + حشوة) وبحالة تمكنه من التدخل المتتابع عند اطباق صدمة على الكمة. أن تمزق أو تفكك الجزء الذي يتدخل أولا يمكن عند اللزوم أن يساعد على اخماد صدمة عنيفة.

- واذا كان بعض عناصر الجهاز المخمد قابلا للتغيير فيجب ان يكون ذلك مستقلا عن التغيير الخاص بالغطاء .

_ ويجوز ضم احد العناصر المخمدة الى الكمة ، فيلزم في هذه الحالة ان يكون له هيكل وسمك وصلابة مناسبة .

٢ _ مقاومة الخوذة للتشويه بعامل الضغط الطولي والعرضي:

ان الكمة عرضة لاثقال متتابعة تتراوح درجتها من ٣٠ الى ٦٣٠ نيوتن ، وتسودها الشروط المحددة في الفصل الذي يحمل عنوان « تقنية التجارب » .

ـ فتكون في المرة الاولى تبعا للمحور الطولي ،

- وفى المرة الثانية تبعا للمحور العرضي .

وان التشويهات المقاسة تحت ثقل ٣٦٠ نيوتن بالنسبة للاضلاع الاولية LO أو TO المستحصل عليها مع الثقل الاولي البالغ ٣٠ نيوتن ، يجب ان لا يتجاوز في احدى الحالتين .؟ مـم .

وبعد الرجوع الى الشرط الاولي ، فان التشويه المستمر القاس كذلك بالنسبة للاضلاع الاولية LO و TO يجب ان لا تجاوز ١٥ مم .

ويجب أن لا يعترى الكمة أي شق أو شعيلة الشق .

ملاحظة: يقبل كقيمة قريبة من N

 $1 N = \frac{1}{10} K g f$

٣ _ مقاومة التمزيق الخاص بالجهاز الداخلي للخوذة :

يطبق على الزناق ، بدون صدمة ، ولمدة دقيقة واحدة ثقل قدره ..ه ن . وبعد الرجوع الى الشرط الاولي ، يجب ان يمكن التدقيق من الحقيق بعدم حصول :

۔ تخریب 6

_ او تحـويل الجهاز بما يفوق الـ ٥٤ مم .

ان تمزق الزناق يجب ان يحصل من ثقل لا يقل عن الله عن الربات .

} _ التـواء الواقيـة :

يجب ان لا يؤدى استعمال قوة جر بمقدار ١٠ ن على الطرف الداخلي لواقية الخوذة الى:

_ تفكك او خلع الواقية ،

_ تحول نقطة الوسط من الطرف الامامي للواقية يكون اقل من ٦ مم او ما يفوق ٣٢ مـم .

ه _ اخماد الصدمات:

تتعرض قمة الخوذة لصدمة بواسطة كرة فولاذية كتلتها Υ كغ + او - 0. ζ كغ + او - ζ دا وقعت من علو ζ مم + او - ζ مم . فيجب التمكن من اثبات :

_ عدم حصول تماس بين قعر الخوذة والرأس الصورى 6

ـ ان الجهد الاقصى المحول لايجاوز ...ره ن .

٦ _ مقاومة انقطاع شريط الاحكام للفطاء:

ان الشريط المعرض لآلة جر حسب الشروط المبينة في فصل « تقنية التجارب » يجب ان يمكن من اجراء الاثباتات التالية :

_ ان ثقل القطع يفوق الـ ٥٠٠ ن ،

_ ان الامتداد المئوى المقاس على ثقل ..ه ن لا يجاول الـ ١٠ ٪ .

د _ تقنية التجارب

1) التحقيق المتعلق بالميزات العامة:

ان الميزات العامة والميزات القياسية يجرى تحقيقها وفقا للنصوص المبينة في فصل « المميزات النوعية » .

ب) التجارب الخاصة بالمقاومة المكانيكية:

١ _ ايضاح الاجراءات:

تتم الاجراءات مع الايضاحات التالية:

- عن المقاييس + او - ١ مم ،

_ عن تغيرات المقاييس + أو _ هر . مم ،

_ عن دراجات الحرارة + او _ درجتان 6

عن قوة المناعة + او – ٥٠٠ ن ،

٢ ـ التجربة للحصول على تشويه الخوذة بالضغط الطولي
 والضغط العرضي على الكمة:

الضغط الطولي:

عندما تكون الخوذة مركبة بين طبقين متوازيين ، تحمل الكمة ثقلا أولياء قدره ٣٠٠ ن وفقا لمحور طولي ١٠٠ وعقب دقيقتين ، تقاس المسافة بين الطبقين لمن فيبلغ الثقل عندئذ ٣٠٠ ن على درجات الـ ١٠٠ ن التى تطبق في كل

دقيقتين . وبعد دقيقتين من تطبيق الثقل ٦٣٠ ن تقساس المسافة بين الطبقين 11 للمسافة بين الطبقين المسافة بين المسافة بين

ثم يرجع الثقل المطبق الى ٣٠ ن الذى يحتفظ به خــلال خمس دقائق ، فتصبح المسافة بين الطبقين ٢ ^{2 لم} واضحة .

الضفط العرضي:

تجرى نفس التجربة على الخوذة المركبة بين الطبقسين المتوازيين وفقا لمحور عرضي T^{-T} فالمسافات بين الطبقين يجرى قياسها بنفس الشروط:

- للثقل الاولى البالغ . ٣ ن : TO

- للثقل النهائي البالغ ٦٣٠ ن: T1

فيرجع عندئذ الثقل المطبق على الطبقين . ٣ ن ويحتفظ بم خملال خمس دقائق وتقاس عندئذ المسافة ٢2 بين الطبقين .

٣ _ تجربة تمزق التجهيز الداخلي للخوذة:

تركب الخوذة على رأس صورى بعد رفع شريط الاحكام. ويكون الزناق مربوطا ، ويكون طوله محكما بصورة تكــون أضلاعه على شكل زاوية بـ ٣٠ درجة تقريبا تحت تأثير جر خفيف .

فتركب كتل متشابكة بواسطة بكرة خصوصية تعلق فى الزناق . وبعد استعمال مجهود أولى بد ٣٠٠ ن يطبق ثقل اضافى بد ٢٠٠ ن ، كى تستند البطانة الداخلية للخوذة بكاملها على سطح الرأس ويرفع الثقل البالغ ٢٠٠ ن فى ظرف 1. ثوان فتحدد المسافة ٥٠ بين البكرة والطرف الاسفل من الرأس الصورى .

ثم يستعمل ثقل بد .٠٠ ن على البطانة لمدة دقيقة أنس المسافة D1 بين البكرة والطرف الداخلى للرأس الصورى ويحتفظ بثقل .٠٠ ن لمدة دقيقتين أخريتين حيث يرقع بعد ذلك فيحقق عندئد في الاوضاع التي تكون عليها البطانة حسبما نص على ذلك في الفصل الخاص بالميزات النوعية .

وتجرى التجربة الموصوفة أعلاه مرة ثانية وبعد استعمال الثقل البالغ . . . ن لمدة دقيقة واحدة ، تزاد بصغة متتابعة الاثقال الاضافية بنسبة . . 1 ن في فترات تتخللها دقيقة واحدة لغاية حصول تمزق ، فيرقم الثقل المطابق .

} _ تجربة الالتواء الخاص بالواقية:

تركب الخوذة على دأس صورى تدعمها دكيزة صلبية وتثبت الخوذة في مكانها بثقل مكون من كيس من الرميل زنته ١٠ كغ .

ويبذل بواسطة سلك مربوط فى وسط الطرف الداخلي التواقية ومار فى بكرة مجهود للجر بمعدل ١٠ ن لدة دقيقتين فى اتجاه عمودى لجهة الواقية الموصولة بالكمة . فيجرى عندئذ قياس أهمية تحول نقطة وصل السلك .

ه _ تجرية اخماد الصدمات:

تجربة مقاومة العاملين الجويين:

شروط التجربة:

يجب أن تتم تجربة الصدمة ضمن الشروط التالية:

على درجة حرارة قدرها .٢ درجة ، اذ يجرى رش الجزء العالي من الخوذة مسبقا بالماء الجارى لمدة سبع ساعات بواسطة مرشة تصب على الاقل .٥ ليسسترا في الساعة ،

_ بعد أن توضع لمدة ساعتين على الاقل في مجففة درجتها . درجة يجرى سحبها من المجففة حيث تعرض فــورا للتجربة ،

ـ بعد أن توضع الخوذة لمدة ستاعتين على الاقل في مبردة بعرجة ، ١ درجات يجرى سحبها منها حيث تعرض فسورا للتجربة .

الاجهسزة:

يجب أن تحتوى الاجهزة على:

ـ كرة فولاذية كتلتها ٣ كغ + او ـ ٥، ر، كغ .

- جهاز لمقياس القوة داخل بين الراس الصورى وقاعدة الكتلة غير المتزعزعة التى يركز عليها ، وتكون كتلة هـــده القاعدة بما لا يقل عن . . ٥ كغ ويجب ان تستقر على ركن صلب وتتوسط الكتلة والركن قلبقة من المطاط (صلابة شور بما لا تقل عن . ٦) يتراوح سمكها بين . ٤ و . ٥ مم ،

فيستجل الجهد المحول على الرأس الصورى والمقتساس بمقياس القوة ، بواسطة جهاز مسجل الذبذبة .

يجب أن تكون خاصيات مقياس القوة كما يلى:

ويجب أن يمكن الجهاز المسجل دون التواء من تسجيل ظاهرة تردد لا تقل عن ٢٠٠٠ هر تز .

أسلوب العمل:

توضع ورقة كربون بين الرأس الصورى والخسوذة ، ويطبق مسبقاً ثقل بـ ٣٠ ن لاجل التحقيق من وصلح المجموعة ويضبط الفطاء الداخلي بصورة تكون المسافسة العمودية الموجودة بين قمة الرأس وقعر الكمة ـ تحت ثقل عمودي قدره ١٠٠ ن ـ داخلة بين ٣٠٠. مم .

فيستحب النقل وترسى الكرة الفولاذية من على ١٥٥٠٠ مم + او - ٣ مم بحيث تقع الكرة على قمة الخوذة .

فتحقق آنئذ الشروط الواردة في فصل « المسروات النوعية » .

٦ - تجربة انقطاع شريط الضبط الخاص بالفطاء:

يضم طرفا الشريط لبعضهما بواسطة عقدة ، ويكرونان هكذا شريطا لا نهاية له يجرى تمريرة في بكرتين ترتكرن كل واحدة على فك آلة جر ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الآلة فيمكن اجراء ذلك بتركيب الكتل المتشابكة .

فيلف الشريط لزاما وبحسب ضخامته بدورة أو دورتين على البكرتين بصورة يتحقق فيها نفس الامكانية التي تتحقق في الخوذة .

فيركب ثقل بـ ١٠٠ ن لمدة ست ثوان لشد العقدة ، ثم يرجع الثقل الى ٣٠ ن وتؤشر علامتا الانفراج $E \circ E$

ويجب ضبط آلة الجر لضمان انفراج الفكين بسرعة ٥٠مم في الدقيقة ، فيجرى على في الدقيقة ، فيجرى على ثقل ٥٠٠ ن تحديد طول $\rm Em$ بين علامتين وتحسسب الاستطالة على نسبة مئوية :

$$\begin{array}{ccc}
\text{(Em - Eo} \\
\text{(Eo} \\
\text{Eo}
\end{array}$$

وتمدد تجربة الجر الى ان ينقطع الشريط ويرقم ثقل الانقطاع P.

ه ـ الترقسيم

يجب أن تحتوى كل خوذة بصورة ظاهرة وغير قابلة للطمس على البيانات التالية :

_ قياس الخوذة بالسنتيمتر مبين برقمبن بعلو يعوق او يساوى ٢ مم ٤

- _ العلامة الخاصة بالصانع ،
- _ العلامة التي تمكن من العثور على تاريخ الصنع .

و ۔ الرشــم

يجب على صناع وبائعي الخوذ التى تكون عيناتها قد عرضت على تجارب ومراقبت مختبر مرخص له من الوزارة المكلفة بالنقل ، أن يذعنوا لاستيفاء الميزات النوعية الخاصة بهذه المواعد وأن يضعوا بشكل غير قابل للطمس رشسم المطابقة على الخوذ التى يصنعونها أو يبيعونها .

ويمنح الاذن بالرشم ، الوزير المكلف بالنقل بعسسد المصادقة على نموذج الخوذة التى يقدمه الصانع او البائع ، والرشم مكون من مسدس بامتداد ٢ سم من العلو على ٧ سم من الطول يحتوى على حرفي ٨. ٨ ورقم وسنة التصديق .

وزارة الشؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك الدباوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الرافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد احمد العايدى بصفته مديرا غاماً بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى التعسدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطيب عكوش السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعسدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٩٧ انهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد بلقاسم بن يحيى السفير المغوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونكرى (غينيا)،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعسدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد على كافي السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المستدعى للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعسدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٠ أكتوبس سنة ١٩٦٦ مهام السيد قويدر علالى السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعسعة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد شعيب طالب بن ذياب الوزير المنسلوب والممثل السامى المساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيسي الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ة المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاسامى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٣٣-١٣١ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٣٣. المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٣٣.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد احمد العايدى وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخادجية ،
 يرسم ما يلي :

المأدة الاولى: يغين السنيد احمد العايدى منفيرا مغوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية بمدريد ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦.

المادة ٢: يكلف وزير الشوّون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمة الجمهدورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعدوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-١٣ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ١٤ منه المتعلقة بتعيين الاعوان غير التابعين لاطارات وزارة الشؤون الخارجية في مهام السفراء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد توفيق المدني سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد ابتداء من ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد الطيب عكوش المدعو للقيام بمهام اخرى .

اللادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعدوان الله بلوهاسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-١٣ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مسعود آيت شعلال وزيرا مفوضا خارج الاطارات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

للادة الاولى: يعين السيد مسعود آيت شعلال سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وما (ايطاليا) ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧.

اللادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعدوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٣٣-١٤٦٣ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٣٣ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٢ غبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلس وزيرا مفوضا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: يعين السيد عبد المالك بن حبيلس سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد قويدر علالى.

اللدة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-١٣ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

- وبمقتضى المرسدوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد على كافي وزيرا مفوضا من الطبقة ا الثالثة والدرجة الاولى ٤

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد علي كافي سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سورية) ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد عبد الكريم بن محمود الدعو للقيام بمهام اخرى •

اللدة 7: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ المواقق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 0 المؤرخ فى Λ يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 77—17 المؤرخ فى 17 غشت سنة 197 ورقم 17—17 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 197

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد جلول نميش وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

> - وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: يعين السيد جلول نميش سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونكرى (غينيا) ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ه.

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-١٣ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣. المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ١٩٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد شعيب طالب بن ذياب وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد شعيب طالب بن ذياب سفيرا مفوضاً فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيروت (لبنان) ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استعمال)

الجريدة الرسمية _ العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .
الصفحة ٣٣ ،

بدلا من:

« ٣٤ ـ ١ . : المنح (٣٠٠ د ج »

يقرأ ما يلي:

« ٣٤ ـ ١ . : المنح ـ المرتبات والتعويضات للمتمرنين دج » .

(والباقي بدون تغيير) .،

مرسوم رقم ٦٧ - ٦ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانساء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استعراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٤ ،

بدلا من:

« ٣١ – ٣٠ : الموظفون المناوبون والمهاومون – الاجور ولواستها

يقرأ ما يلي:

« ٣١ – ٣٠ : الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها ٢٤٠٠٠٠ ».

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٦ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوانية للاستثمارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والمخطيط ، رئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

يرسم ما يلي:

اللَّادة الأولى: يرأس اللجنة الوطنية للاستثمارات وزير المالية والتخطيط او ممثله.

اللادة ٢: يفوض ممثلو الوزارات ، الاعضاء في اللجنة الوطنية للاستثمارات ، من قبل الوزراء التابعين لهم .

ان رسائل التفويض التي تتضمن اسماء الوكلاء ومعاونيهم تودع في كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

يعين كل من المدريرين العامين والمديرين الاعضاء في اللجنة الوطنية للاستثمارات معاونه ، ويبلغون اسماءهم الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة ٣: أن المندوبين ملزمون بالحفاظ على سر المداولات .

اللدة ؟: تبدى اللجنة الوطنية للاستثمارات رأيها المعلل وفقا للمادة ٢٤ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات ، في كل طلب ترخيص ، يلتمس فيه منافع مالية او خصوصية وتحيل

هذا الرأي الى وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية المعنى، لاتخاذ مقرر مشترك .

المادة • : تبدى اللجنة الوطنية للاستثمارات رأيها المعلل بشأن الضمانات والمنافع الخصوصية التى يمكن للدولة ان تمنحها للمستثمر وفقا للمادة ٧ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات وتحيل هذا الرأي الى وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية المعنى ، لاتخاذ مقرر مشترك .

اللادة ٦: يصدر مقرر من عامل العمالة بعد موافقة اللجان الاقليمية التى يجرى تأليفها وتحديد دورها بموجب قرار وذلك فيما يخص طلبات الاستثمار لمبلغ أقل من ...ر.٥٠ دج لا يشتمل على أي طلب يتعلق بالمنافع المالية .

اللادة ٧: يتولى كتابة اللجنة للاستثمارات الصندوق الجزائرى للتنمية .

وتكلف الكتابة التي توضع تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات بما يلى:

- _ استلام الملفات ،
- ـ ارسال هذه الملفات الى أعضاء اللجنة ،
- ـ تحرير التقرير البياني المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا المرسوم ، ``
 - _ دعوة اللجنة للاجتماع ،
 - _ كتابة الجلسات ،
 - تحرير مشاريع نصوص الترخيص .

المادة ٨: تحرر في مداولات اللجنة الوطنية للاستثمارات محاضر تودع في سجل خاص يوقع عليها الرئيس وتوجهها الكتابة الى مختلف المندوبين.

المادة ٩: تستلم الكتسابة طلبسات الترخيص المتعلقسة بالاستثمارات التى تقل عن ٥٠٠٠٠٠ دج والتى لا تحتوى على أي طلب يستهذف نفعا ماليا ، وذلك في مكان ومركز عامل العمالة فيما اذا لم يجر أي تبليغ للطالب في مدة ٤٠ يوما بعد ايداع الملف في دار العمالة .

المادة ١٠: يوجه المستثمر الى الكتابة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة اعلاه ثلاث نسخ من ملفه يجرى اعداده حسب الملف النموذجي الذى يحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط.

وان لم يحصل أي اعتراض لمنح الرخصة في مدة . } يوما فتعتبر الرخصة ممنوحة ضمنيا .

المادة ١١: اذا كانت الرخصة المطلوبة وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات تهم استثمار يفوق الـ ...ر.٥ دج ولكنه لا يحتوى على أي طلب لمنفعة مالية او خاصة ، فتتولى الكتابة دراسة الملف الخاص بالاستثمار بعد اخبار اعضاء النجنة الوطنية

للاستثمارات وتبلغ من ثم الطالب بالمقرر المتخذ بصفة مشتركة من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الوصاية المعنى .

اللدة 17: اذا كانت الرخصة المطلوبة وفقا للفقرة ب من اللدة .7 من الامر المتضمن قانون الاستثمارات تحتوى على طلب بمنافع مالية او خاصة ، فتكلف الكتابة بدعوة اللجنة الوطنية للاستثمارات للاجتماع .

اللادة ١٣ : يجرى تقديم الملفات التابعة للجنة الوطنيسة للاستثمارات وفقا للملف النموذجي الذي يجرى تحديد، بموجب قرار وزير المالية والتخطيط.

ولا تقبل الكتابة غير الملفات المطابقة للملف النموذجي المشار اليه اعلاه .

المادة 18: تودع الملفات في الكتابة ، وتتولى هذه الاخيرة نشرها بعد تسجيلها .

يكلف اعضاء اللجنة بتحضير التقارير المتعلقة بالصبغة الاقتصادية والتقنية والجبائية للملفات .

تستلم الكتابة التقارير المذكورة اعلاه ، وتقوم بدراستها وتحرر تقريرا بيانيا يجرى توزيعه على اعضاء اللجنة الوطنية للاستثمارات قبل اسبوعين من الاجتماع .

اللادة 10: يقرر الرئيس جدول اعمال كل جلسة ، ويعرض هذا الجدول على اللجنة الوطنية للاستثمارات في بدء كل اجتماع .

المادة 17: يمكن للجنة الوطنية للاستثمارات ان تطلب تحقيقا اضافيا وان ترجىء التحقيق فى ذلك لجلسة لاحقة اذا وجدت ان الملف المعروض عليها غير كامل.

اللدة ١٧: يجرى ابلاغ الطالب بالمقرر الذى يتخذ بصفة مشتركة بين وزير المالية ووزير الوصاية المعنى ، بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات بواسطة الكتابة .

يجب على الطالب في حال صدور مقرر موافق لطلبه ، ان يخبر الكتابة عن موافقته النهائية في المهل المقررة لكل نوع من الاستثمار .

وبمجرد حصول هذه الموافقة، تعرض الكتابة وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات قرار الترخيص المحتوى على جميع الشروط الضابطة للاستثمار وتدابير المراقبة المطابقة ، على وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية المعنى ، للتوقيع المشترك عليه من قبلهما .

اللدة ١٨: ينشر موجز قرار الترخيص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 19: يكلف وزير المالية والتخطيط ـ رئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتفسمن احسداث منطقسة للسري في تافنسسة الوسطسي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريال سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعى للمياه تسمى « مناطق الري » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية وهندسة الرى الفلاحى ،

- وبعد الاطلاع على اوراق اللف المختلفة والتي ترمي الى احداث منطقة للري بتافنة الوسطى بلدية فيلاوسن بدائرة الغزوات ،

_ وبناء على الاحالة على التحقيق النظامى من A يوليو سنة ١٩٦٦ الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ المقرر من قبل عامل عمالة تلمسان والذى لم يسفر عن ايداعه أي اعتراض او ملاحظة من شأنها ان تحول دون احداث هذه المنطقة ،

- وبناء على التقرير المشترك الصادر عن مهندس الدائرة الخاصة بالهندسة القروية المصادق عليه والمقدم من قبل المهندس الرئيسي للهندسة القروية في وهران ، وعن المهندس الرئيسي - مدير المصالح الفلاحية في تلمسان والذي يخلص الى الاستجابة لاحداث هذه الهيئة ،

_ وبناء على اقتراح عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري بتافنة الوسطى » بقصد التسيير الجماعى للمياه والاجهزة المخصصة لري الاراضى الداخلة في نطاق المنطقة ...

المادة ٢: يجرى تسيير ينابيع المياه بواسطة جهاز للاخذ في المكان المسمى قبة المجاهد او باية واسطة اخرى بما في ذلك التنقيب عند اللزوم .

وان تخصيص ومنح هذه الينابيع الى منطقة الري بتافنة الوسطى يجرى تنظيمها بموجب قرار السلطة المختصة الذى تصدره بعد اجراء التحقيق العمومى المقرر في النظام الجارى به العمل .

المادة ٣: تمتد منطقة الري لتافنة الوسطى على مساحة يبلغ مجموعها ٢١٠ هكتارات واقعة بتمامها في بلدية فيلاوسن ومبينة حدودها على المخطط الجزئي ذي المقياس ٢٠٠٠ المرفق بالملف الاساسى .

المادة ٤: ان منطقة الري بتافنة الوسطى تخضع للنصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه ، ويكون رئيس مجلس ادارتها بصفته هذه ، نائب عامل العمالة بدائرة الفزوات .

المادة ٥: يضع اصحاب جميع الاجهزة الخاصة بهندسة

الري هذه الاجهزة تحت تصرف منطقة الري، اما الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة فتصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى .

المادة 7: ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك داخل حدود منطقة تافنة الوسطى او خارجها وذلك بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ مياه الري .

اللدة ٧: يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧.

عبد النور على يحيى

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تسلم بموجبه بلدية آفلو للدولة مجانا قطعة ارض ١٩٦٦ متر مربع تنزع من القطعة البلدية رقم ٤ /٧٩

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يرخص لبلدية آفلو بتسليم قطعة ارض مساحتها ألف وستمائة متر مربع (١٦٠٠ م٢) بصفة مجانية الى الدولة تنزع من القطعة البلدية رقم ١٩٩٧ لتستعمل كقاعدة لتشييد قباضة للضرائب المختلفة .

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ باعتبار امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة ارض تابعة

لاملاك الدولة العمومية (ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية) من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ ، صرح بانه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة من المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ – ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة ارض مساحتها ٢٢٧٠ مترا مربعا سعرها ١١٠٥٠ دج تنزع من املاك الدولة العمومية التي تديرها الشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد توسيع نهج قي نمير .